




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مسائل العويس

تأليف: شيخ محمد بن محمد بن النعيمان
ابن المعلم أبي عبد الله العكيري البغدادي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مسائل العويس

كاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شيخ مفيد

نشرت فى الطباعة:

المؤتمر العالمى للفيه الشيخ المفيد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	مسائل العويس
٦	اشاره
٦	المقدمه
٧	باب في مسائل النكاح
١٣	باب المسائل في الطلاق والفرق والمهر والإيلاء والعده والظهار
٢٤	باب من المسائل في الحدود والأداب والقصاص والديات
٢٨	باب من المسائل المختلطه في العويس
٣٣	باب في مسائل في غامض الميراث
٣٦	باب من النوادر في عويس الأحكام على الوفاق والخلاف
٤٤	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : مفید، محمدبن محمد، ق ٤١٣ - ٣٣٦

عنوان و نام پدیدآور : مسائل العویض / تالیف شیخ المفید محمدبن محمدبن النعمان ابن المعلم ابی عبدالله العکیری البغدادی

مشخصات نشر : [قم] : المؤتمر العالمي للفیه الشیخ المفید، ١٤١٣ق. = ١٣٧١.

مشخصات ظاهری : ٦٤ ص. نمونه

فروست : (مصنفات الشیخ المفید) ٣٩

وضعيت فهرست نویسی : فهرستنويسي قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : عنوان دیگر: العویض .

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : العویض .

عنوان دیگر : العویض

موضوع : کلام شیعه امامیه -- قرن ق ٤

شناسه افزووده : کنگره جهانی هزاره شیخ مفید (١٣٧٢: قم)

رده بندی کنگره : BP٢٠٩/٦ م ٣٩.٦.٧

رده بندی دیویی : ٤١٧٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٢-٣٦٣٤

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمائه و له الشكر على حسن بلائه و صلى الله على محمد خاتم أنبيائه وآلله الطاهرين حججه وأوصيائه وسلم كثيرا و بعد سأله وفقك الله تعالى أن أثبت لك ما كنت سمعته مني في مذاكره أخيانا الوارد من نيسابور

بالمسائل المنسوبه إلى العويس فى الفقه و مادرار بيننا فى تلك المجالس التى اتفق لنا الاحتجاج فيها مما يقارب ما تقدم ذكره فى معناه وأضيف إليه طرفا مما فى بابه ونوعه وأفصل لك بين مذاهب آل الرسول ع مما طبقة عليه العامه أو بعضهم منه لتفق على مشروعه ويتميز لك مكتنه من صريحة و أنا مجيك إلى مسألت من ذلك بمعونه الله و تيسيره إن شاء الله

[صفحه ٢٣]

باب في مسائل النكاح

مسأله في امرأه لها بعل صحيح البعوليه مكنت نفسها من رجل كامل العقل رضي الدين فوطئها من غير حرج عليه ولا عليها في ذلك والبعل المقدم ذكره كاره لذلك كراهيه الطياع راض به من جهه الشريعة رضا الاختيار.الجواب هذه امرأه نعى إليها زوجها فاعتذرت وتزوجت رجلا. مسلما فوطئها بالنكاح الشرعي لا حرج عليه ولا عليها فيه وبلغ المنعى ذلك فكرهه من جهه الطياع ورضي به

من جهة التسليم لشرع الإسلام و هذا الجواب على قول الكل و عليه الإجماع . مسألة أخرى في رجلين خطبا امرأه حره مسلمه فساغ لها مناكلحة أحدهما و لم يحل لها مثل ذلك من الآخر و ليس بينهما رحم يمنع من النكاح و لا خلاف في حرمه و لادين .

[صفحه ٢٤]

الجواب هذا رجل له أربع نسوه فحرام عليه نكاح أخرى بالإجماع . جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان فجر بهذه المرأة في حال تعلها فلاتحل له أبدا في قول آل الرسول ع خاصه . جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان عقد عليها في عده من زوج ودخل بها جاهلا ثم استبصر فاعتلها فلما قبضت العده خطبها مع الآخر الذي ذكرناه فلم تحل له بالإجماع من آل محمد ع وقول بعض أهل الخلاف . جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان عقد عليها وهي في عده من زوج على بصيره من أمرها فعقده باطل و لاتحل له أبدا على الخبر المأثور عن آل محمد ع . جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان عقد عليها في الإحرام و هو عالم بذلك فعقده أيضا باطل و لاتحل له أبدا على قول أهل الإمامه المروي عن آل الرسول ع . جواب آخر ويحتمل أن

يكون قد كانت زوجته فيما سلف وبانت منه ثلاث مرات على طلاق العده بتسع تطليقات فلاتحل له أبدا بإجماع الإماميه عن أنمه الهدى ع .جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان فجر بابنها أوأيتها أوأخيها فأوقب فذلك يحرم نكاحها عليه و إن تاب مما سلف منه أوأقام عليه بإجماع آل الرسول ع وقد حكى مثله عن بعض أصحاب

[صفحه ٢٥]

الحاديث من أهل الخلاف .جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان زوجا لأمها أوابنتها و قد دخل بإحديهما ثم فارقها فلاتحل له لأجل ذلك بالإجماع .جواب آخر ويحتمل أن يكون عاقدا على إحدى أمهااتها أوبناتها أوأخواتها فلا يحل له مناكمتها و إن لم يكن بينها وبينه في نفسه رحم أوخلاف في حرمه أودين .جواب آخر ويحتمل أن يكون قد كان فجر بأمها أوابنتها فلاتحل له أبدا على قول بعض الشيعه وجماعه من أهل الخلاف .مسأله أخرى في امرأه حرمه مسلمه كامله وطئها خمسه أزواج مسلمين أحرار كاملين في يوم واحد من غير حرج عليهم ولا عليها في ذلك ولامأثم .الجواب هذه امرأه كبيرة السن آيسه من الحيض فليس عليها عده تحبسها بعد الطلاق عن الأزواج تزوجها رجل أول النهار ودخل بها ثم

طلقها فتروجت بآخر بعد الطلاق بلا فصل وكانت حالها معه كالاول ثم تزوجها ثالث ورابع وخامس على ما وصفناه والقول بسقوط العده عن الآيسه من الحيض مروى عن آل محمد و هو مذهب جماعه كثيره من شيعتهم الفقهاء، جواب آخر ويخرج ذلك أيضا على مذهب العامه بالخلع العاقب

[صفحه ٢٦]

للنكاح بعد الدخول ثم الطلاق بعد العقد الحال على جواز ذلك عندهم ووقوعه على البدعه بترتيب قد فصلناه وشرحناه في غير هذا المكان . ووجه آخر وهو أنه لوفرضت هذه المسألة في وطء لم يذكر فيه الأزواج لخرجت في الآيسه من الحيض بملك اليمين على ما قدمناه ولم يحصل فيما أعلم بين الجميع في ذلك خلاف . مسألة أخرى وهي مسألة سيدنا أبي جعفر محمد بن علي بن موسى ع مع يحيى بن أكثم القاضي بحضوره المأمون فلم يجب عنها وظهر عليه الانقطاع . رجل نظر إلى أمرأه أول النهار فكان نظره إليها حراما فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخره حلت له فلما كان وقت اتصاف الليل حرمت

عليه فلما اعترض الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما وجبت الظهر حلت له .الجواب هذا رجل نظر في أول النهار إلى أمه قوم وهم لذلك كارهون أونظر إليها بغير إذنهم متعمدا نظر شهوه فكان نظره حراما فلما ارتفع النهار ابتاعها من القوم فحلت له بالملك فلما زالت

[صفحه ٢٧]

الشمس اعتقها لوجه الله تعالى فحرمت عليه بالعتق فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له بالعقد فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار فلما كان وقت العشاء الآخره كفر عن يمينه فحلت له بالكافاره فلما كان نصف الليل طلقها طليقه واحده فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها فحرمت عليه فلما وجبت الظهر استأنف العقد عليها بالنكاح فحلت له والقول في هذه المسألة على ما شرحتناه إجماع .مسأله أخرى في امرأه تطوعت فحرم التطوع على زوجها وطئها .الجواب هذه امرأه اعتكفت أو أحربت للتطوع بالحج أو صامت تطوعا و هذا الجواب على الإجماع .مسأله أخرى في امرأه عصت ربها عز و جل فحل بذلك لزوجها ما يحرم مع طاعتها لله عز و جل من وطئها .الجواب هذه امرأه كانت قاضيه يوما من شهر رمضان فكتمه

زوجها فكانت على ظاهر الإفطار أو كانت حائضا فكتمت الحيض وأخبرت عن نفسها بالطهارة والزوج لا يعلم باطن الحال وهذا أيضا اتفاق وإجماع. مسأله أخرى في رجل يحل له استدامه نكاح لورام استثنافه وهو على حاله لكن عليه بالإجماع حراما.

[صفحه ٢٨]

الجواب هذا رجل من أهل الكتاب أسلمت زوجته وأقام على الذمه فكان مالكا للعقد على المرأة ولم تبن منه بذلك ما لم يقهرها على الخروج من دار الهجره و لورام استثناف العقد على مسلمه لكن ممنوعا من ذلك بلا اختلاف . و هذاالجواب على مذهب الشيعه وجماعه من أهل النظر وهم المعترضون من سواهم من المتفقهه و هو قول عمر بن الخطاب من الصحابه و به تواترت عنه الأخبار.مسأله أخرى رجل استباح فرجا بمهر يحرم استباحته في ملء الإسلام فحل له بإجماع أهل الإسلام .الجواب هذانصراني عقد على نصريه وجعل مهرها خمرا أول حم خنزير وسلم إليها ثم أسلم بعد ذلك فلم تحرم عليه بما سلف من المهر المحظور في ملء الإسلام و كان فرجها حلالا بالعقد الأول على ما ذكرناه و هذاالجواب على الإجماع .مسأله أخرى رجل عقد على امرأه فحلت له بالعقد ساعه من نهار ثم حرمت عليه بعد ذلك إلى الممات من غير كفر

أحدثه و لا أحدثته و لافجور وقع منها على حال .الجواب هذا رجل كانت له امرأة فتزوج بأمها و هو لا يعلم أنها أمها فحلت له بالعقد على الظاهر فلما كان بعدها من النهار عرف النسب بينهما فانفسخ النكاح بغير طلاق و لم تحل له أبدا على جميع

[صفحه ٢٩]

الأحوال و هذا القول إجماع .مسائله أخرى رجل له زوجه حلال فطلاقها تطليقه رجعيه و لم يكن طلاقها قبل ذلك فحرم عليه أن يتزوجها بعد خروجها من العده .الجواب هذه امرأة فجر زوجها بأمها وبنتها في حالته لا تحرم عليه فإن طلاقها تطليقه واعتذر فلا يحل له التزويج بها بعد أنها بنت امرأة وطنها

[صفحه ٣٠]

باب المسائل في الطلاق والفرق والمهر والإيلاء والعده والظمار

مسائله رجل أقبل إلى امرأه رجل مسلم كامل العقل فقال لها أنت طالق على كتاب الله عز وجل وحضره جماعه من المسلمين يقول ذلك وزوج المرأة أشد الناس كراهه لما وقع من الأجنبي المطلق زوجته فلم تنفعه كراحته وفرق الحكم بينه وبين امرأته ووطئها المطلق بعدها حلا .الجواب هذا رجل وكله رجل غائب عن زوجته في طلاقها فلما مضى من بين يديه بدا له في ذلك فأبطل وكالته وأشهد على إبطالها وبعث في طلب الوكيل ليعلمه فلم يدركه حتى وصل إلى زوجته

فطلقها وكانت غير مدخول بها فلم يجب عليها عده وتزوجها في الحال ودخل بها على ما وصفناه . ويحتمل أن يكون كانت لم تبلغ المحيض أو آيسه من المحيض

[صفحة ٣١]

فيجاز ذلك وإن كانت مدخولاً بها على قول فريق من الإماميه بما ورد به الحديث . ووجه آخر وهو أن الإمام يطلق امرأه المفقود أو أوليه بحكم الإمام عليه بذلك وفي هذا الجواب إجماع من الخاصه واختلاف بين العامه . مسألة أخرى في رجل طلق امرأه جعل إليه طلاقها وأوقع ذلك بها في ظهرها على استثناء من جماع وحيض وبينه في الطلاق بمحضر من شاهدي عدل فلم يقع الطلاق ولا شيء منه على الوجه كلها والأسباب . الجواب هذا رجل أخذ وكيلين فجعل الطلاق إليهما معاً فاستأنف أحدهما صاحبه في إيقاع الطلاق فأذن له في ذلك مكرهاً أو مغلوباً والمأذون له لا يعلم الحقيقة من ذلك و هذا الجواب على الإجماع . ويحتمل أن يكون الموكلاً كان مكرهاً في توكيل الرجل وهو لا يعلم بذلك أو مغلوباً على عقله من حيث لا يشعر الوكيل والقول في هذا الوجه أيضاً إجماع . مسألة أخرى في امرأه طلقها زوجها فخيرها الله بحكم الشريعة بين أن تبين منه وتتزوج وبين

أن تقيم عليه فكان لها ما اختارته من ذلك وإن كرمه الرجل وأباه .الجواب هذه المطلقة في المرض إن أحبت المقام على الزوجية أقامت وورثت المطلق لها بعد الوفاة وإن أحبت الانصراف قضت العده

[صفحه ٣٢]

وتزوجت و ليس عليها فى كلا الأمرتين جناح و هذا الجواب إجماع من الإماميه عن آل الرسول ع و فيه بين العامه اختلاف .مسأله أخرى فى امرأه أطاعت ربها عز وجل ففارقته بالطاعه زوجها.الجواب هذه امرأه كانت مشركه وزوجها مشرك أيضا فأسلمت من الشرك وأقام زوجها عليه و هذا إجماع .مسأله أخرى فى امرأه عصت ربها عز وجل ففارقته بالمعصيه زوجها.الجواب هذه امرأه كانت مسلمه تحت مسلم فارتدىت عن الإسلام و هذا القول أيضا إجماع .مسأله أخرى فى رجلين كانا يمشيان فسقط على أحدهما جدار فقتله فحرمت على الآخر فى الحال زوجته .الجواب هذا رجل زوج عبده ابنته وخرجا يمشيان فسقط على المولى الجدار فصار العبد بذلك ميراثا للبنت فحرمت عليه فى الحال و هذا مسلم بإجماع .ووجه آخر و هو أن يكون الرجال جميا حرين وزوج أحدهما أمته الآخر فسقط الجدار على صاحب الأمة فمات منه وصارت الأمة ميراثا فحرمت على الحى بانتقال

سيده فصار ميراثا لابنته التي كان قد زوجه بها وحرمت بذلك عليه وحلت للأزواج في الحال فتزوجت رجلا رضيت

[صفحه ٣٤]

به وأنفذت إلى العبد بأن يحمل إليها من تركه أيها التي في يده ما تصرفه فيما شاء فوجب ذلك عليه بلا اختلاف وهذا الجواب مستمر على الإجماع . مسأله أخرى في رجل كانت له أمه يطأها فتزوج عليها بحره ومكث معها مده ثم طلقها فحرمت أمه عليه بطلاق امرأته ولم تبن الزوجة منه بطلاقه لها .**الجواب** هذا رجل عاهد الله عز وجل ألا يقترب معصيه ولا يخالف شيئاً من أحكام الشريعة ولا يعدل عن السنن ونذر في وقت العهد أنه متى نقضه أعتق ما يملك كفاره لصنعه وجعل محل العتق وقت خلاف العهد فخاصم زوجته وبدر بطلاقها وهي حائض فكان مبتداعاً فيما صنع عاصياً لله فيما ارتكب ولم يقع منه طلاق لزوجته لأنها بخلاف السنن وعنتقت عليه أمه بمقارفته البدعه على شرطه في النذر وفي بعض هذا الجواب اتفاق من الأمه وفي بعضه خلاف . مسأله في الإياء رجل حلف بالله العظيم أن لا يقرب امرأته سنن فاستعدت عليه بعد الأربعه أشهر إلى الحاكم فحكم عليها بالصبر .**الجواب** هذا

رجل عنين يجب أن يتربص به سنه ليعالج نفسه ولا يلزم ماليلزم الصحيح عند الإيلاء بعد الأربعه أشهر من الفيء أو الطلاق و في هذا الجواب إجماع من آل محمد ع و بين العامه فيه اختلاف .

[صفحه ٣٥]

مسأله أخرى في الإيلاء رجل حلف بالله تعالى أيضاً أن لا يقرب امرأته فرافعته إلى الحاكم بعد الأربعه أشهر فلم يحكم عليه بحكم المولين . الجواب هذا رجل حلف قبل الدخول فلم يكن ذلك بحكم الإيلاء بإجماع آل محمد ع . جواب آخر أو يكون يمينه على رضاع زوجته مخافه أن يجامعها فتحمله فتضطر ذلك بولدها أول ضرب من النفع الظاهر لها أو له بذلك وفي هذا الجواب أيضاً إجماع من أئمه الهدى ع وفيهما جميماً بين العامه اختلاف . مسأله في العده امرأه طلقها زوجها ووجب عليها بطلاقه عده أيام معلومه فعمد إنسان إلى طاعه الله عز وجل ففعلها فوجب عليها عند فعل الطاعه من العده من الأيام مثلاً ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الإنسان . الجواب هذه أمه طلقها زوج كان لها فحاضت حيضتين في شهر واحد فلما كان قبل أن ينقضى الشهر بيوم أو يومين قبل أن تظهر من الحيضه الثانية أعتقها مولاها فوجب عليها عده الحره ثلاثة أقراء فلم تستوف ذلك حتى كملت

ثلاثة أشهر و في هذه المسألة خلاف بين العامه ووفاق . مسألة أخرى فى امرأه طلقها زوجها ومضت فى عدتها حتى

[صفحه ٣٦]

قاربت النصف منها فلما انتهت إلى ذلك وجب عليها استئناف العده من غير إخلال منها فيما مضى بشيء من حدود العده.الجواب هذه جاريه لم تبلغ المحيض ومثلها من تحيس طلت فوجب عليها العده بالشهور فلما مضت فى عدتها شهراً ونصف شهر أو حدوه حاضت فوجب عليها إلغاء ما مضى واستئناف العده بالحيض وفى هذه المسألة خلاف ووافق أيضاً.مسألة فى المهر رجل تزوج امرأه على مهر غير موزون ولا مكيل ولا مسوح ولا جسم ولا جوهر ولا هو شيء من الأموال والعروض فتم نكاحه بذلك و كان مصرياً للسنة.الجواب عقد ذلك العاقد على سوره أو آيه من القرآن وفي هذا الجواب إجماع من الإماميه ووافق من بعض العامه لهم وخلاف من آخرين .مسألة أخرى فى امرأه أجنبية من رجل قالت له قوله حل به له فرجها من غير مهر و لا أجر و لاعقد أكثر مما تقدم من القول المذكور.الجواب هذه المرأة التي وهب نفسها للنبي ص فنزل القرآن بقصتها وتحريم ذلك على غير نبيه عليه وآل السلام من كافة الناس وليس فى هذا الجواب بين الأمه خلاف .

[صفحه]

مسألة أخرى في رجل تزوج امرأه على ألف درهم ثم طلقها فوجب له عليها ألف درهم وخمسمائه درهم .الجواب هذه المرأة قبضت من الزوج ألف درهم التي مهرها به ثم أشهدت على نفسها بأنه صدقه عليه فلما عرف الزوج ذلك طلقها قبل أن يدخل بها فكان له عليها ألف درهم بالصدقه وخمسمائه درهم و هو نصف ما فرضه لها من الصداق و هذا القول إجماع .مسألة في الظهار امرأه ظاهر منها زوجها على الوجه الذي يجب عليه كفاره فلما ابتدأ في الكفاره وجب عليها مثل ما وجب عليه .الجواب هذه امرأه نذرت الله عز و جل شكرها على عود زوجها إليها عند ابتدائه بالكفاره مثل كفارته عينا فوجب عليها الوفاء به و هذا إجماع .مسألة في العده امرأه بانت من زوجها فوجب عليها عده سنه .الجواب هذه امرأه شابه بها عرض تحيسن لأجله كل ثلاثة أشهر أو أربعه أشهر أو أقل من ذلك أو أكثر حيسنه طلقها زوجها فحاضت بعد طلاقها في مده سنه ثلاث حيسن .مسألة أخرى في امرأه عدتها ساعه من الزمان .الجواب هذه امرأه حامل طلت و ولدت بعد ساعه من الطلاق والقول في هذه المسألة إجماع .مسألة أخرى في امرأه عدتها ثلاثة أيام .

[صفحه ٣٨]

الجواب هذه المرأة المستمتع بها على بعض الروايات عدتها حيسنه واحده فحاضت أقل الحيسن

ثلاثة أيام .مسئلة أخرى في امرأه عدتها ثلاثة وعشرون يوما.الجواب هذه أمه عدتها قرءان والقول في هذه المسألة إجماع من آل محمد و فيه للعامه وفاق وخلاف .مسئلة في امرأه عدتها سبعه وعشرون يوما.الجواب هذه امرأه طلقها زوجها في آخر يوم من قرئها و هو الطهر فحاضت بعد ذلك اليوم أقل الحيض ثلاثة أيام فظهرت أقل الطهر عشره أيام وحاضت أقل الحيض ثلاثة أيام ظهرت أقل الطهر عشره أيام فذاك سبعه وعشرون يوما كملت به العده وحلت للأزواج وهذا على مذهب آل الرسول ع .مسئلة أخرى في امرأه عدتها خمسه عشر شهرا.الجواب هذه امرأه شابه تحيض كل ثلاثة أشهر أو أربعه حيضه تربص بنفسها ثلاثة أطهار فإن مضت سنه ولم يحصل لها فيه إلا القرءان تربصت ثلاثة أشهر بعد ذلك وبذلك تواترت الأخبار عن أئمه الهدى ع .مسئلة أخرى في رجل له جاريه يملكها وحده و لامالك لها غيره ووطئها فحرمت عليه مع ذلك حتى يطأها غيره .الجواب هذا

رجل كان ناكحا لهذه الجاريه بعقد ومهر ثم طلقها

[صفحه ٣٩]

تطليقتين فاشترتها بعد ذلك من سيدها فلاتحل له حتى تنكح زوجا غيره بظاهر القرآن و في هذه المسألة وفاق وخلاف .مسئلة في عدد من يحرم

على الرجل نكاحه ممن كان يحل في شرع الإسلام وهي أربع وعشرون امرأة أولها الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات للعدة والمدخلول بأمها نكاحا والمدخلول بابتها كذلك والمدخلول بأمها وابتها بملك اليمين والريبيه وأم المرأة وحليه الابن وإن طلقها من بعد أومات عنها وكذلك حليه الأب والمدخلول بها في العده والمعقود عليها في العده مع العلم بذلك والمنكوحه في الإحرام والمفجور بآبها والمفجور بأخيها والمفجور بها وهي ذات بعل والمفضاه بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين والتي يقذفها زوجها وهي صماء والتي يقذفها أيضا زوجها وهي خرساء وبنت العم على ابن الحال إذا كان قد فجر بأمها وبنت الحاله أيضا كذلك والمفجور بأمها على الفاجر وكذلك المفجور بابتها. والقول في جميع من عددهنا مأثور عن أئمه الهدى وفي بعضه خلاف من سائر العame وفى بعضه وافق منهم وفى البعض الآخر خلاف . مسألة فى عدد من تبين من الأزواج بغير طلاق وهي فى الجمله سبعون امرأة أولها الملاعنة والمختلعة والمرتدة والمرتد عنها زوجها والمجوسيه إذا أسلمت وبقى زوجها على المجوسيه وكذلك الصابئي واليهودي والنصرانيه كذلك على قول جمهور فقهاء العame و

[صفحة ٤٠]

الأمه المبيعه والأمه المعتقه والأمه إذا كان زوجها عبدا لسيدها ففرق بينهما بانت أيضا بغير طلاق والعبد إذا تزوج بغير إذن

سيده فرق السيد بينهما أيضا بانت منه بغير طلاق والأمه إذا تزوجت بغير إذن سيدها كذلك و من دخل بصبيه لم تبلغ تسع سنين فأفضاها فرق بينهما بغير طلاق والمردوده لعيب تبين بغير طلاق فمن ذلك البرصاء والمجذومه والعرجاء والعمياء والمحجونه والرقيقة والعفلاء و من بها عله تمنع من جماعها على كل حال والمدلسه بالحريره وهي أمه والمدلسه بالإسلام وهي ذميه وابنه الأمه إذا عقد عليها على أنها بنت مهيره وكذلك المدلس عليها بالجنون وقد عقد له على أنه عاقل والذمي على أنه مسلم والعبد على أنه حر والخصى على أنه سليم والعنين على أنه صحيح والوضيع على أنه شريف والعاجز عن القيام بالأزواج على أنه قادر والصغير على أنه كبير و من تزوج بأمه على حره كان لها فرaque بغير طلاق . وكذلك من تزوج يهوديه على مسلمه وكذلك من تزوج بنصرانيه و من تزوج بذات بعل فرق بينهما بغير طلاق والمتزوج بها فى العده كذلك والمتتمتع بها على قول كafe الشيعه والمجبه على قول العامه والمولى منها على قول كثير من العامه والمحرمه على قول جمهور العامه و من علم أنه قد سلف بينها وبين الزوج رضاع وهن سبع نساء و من رضعت بما يحرم

بعد النكاح والمنكوح عليهها بنت أختها بغير إذنها وكذلك المنكوح عليها بنت أخيها تبين من الزوج إذاشاءت بغير طلاق

[صفحه ٤١]

والمنكوحه على أختها تبين أيضاً بغير طلاق والمنكوحه على ابنتهما كذلك والمنكوحه على أمها أيضاً والمنكوحه أيضاً بعد نكاح الوالد والمنكوحه أيضاً بعد نكاح الولد و من عشر على أنها من ذوات المحارم بانت منه بغير طلاق فمن ذلك الأم وأمهاتها والابنه وبناتها وبنات الابن وإن سفلن وبنات الأخ أيضاً وبنات الأخت والعمات والخالات والمنكوحه على أربع حرائر تبين أيضاً بغير طلاق والمنكوحه في عده رابعه كذلك والمنكوحه في الإحرام كذلك والأمه المنكوحه على أمتين تبين من الحر بغير طلاق والأمه المنكوحه على حرتين تبين من العبد كذلك والحره المنكوحه أيضاً على حرتين تبين من العبد كما بانت منه الأمه بغير طلاق و في هذا الباب خلاف من العامه وفيه وفاق

[صفحه ٤٢]

باب من المسائل في الحدود والآداب والقصاص والديات

مسأله في رجل حر كامل وجب عليه في يوم واحد الحد الكامل ونصف الحد وبعض الحد وربع الحد وثمن الحد.الجواب هذا
رجل زنى و هو بكر في يوم من شهر رمضان ثم تزوج بعد ساعه امرأه أكرهها على نفسها بالجماع ثم أتى بهيمه ثم عاد إلى امرأته
و قد حاضت فجماعها فوجب عليه للزنا جلد مائه ولحرمه شهر

رمضان تعزير ببعض الحد ولإكراه امرأته على الجماع في نهار شهر رمضان نصف الحد ولإتيان البهيمه خمسه وعشرون سوطا ولإتيان امرأته في الحيض اثنا عشر سوطا ونصف بالأثر عن آل محمد ع . مسأله أخرى في رجل وجب عليه في ساعتين من النهار حدان وعشرين حدا .**الجواب** هذا رجل مملوك قذف حرا وسكر وزنى فوجب عليه للقذف والسكر مائه وستون سوطا وللزناء خمسون جلد فذاك حدان و

[صفحة ٤٣]

عشر حدا . مسأله في رجل وجب عليه في يوم واحد جلد خمسماه سوط وقطع يديه ورجليه وتحريقه بالنار .**الجواب** هذا رجل زنى ثلاث مرات و هوبكر و شرب الخمر و قذف حرا و عمد إلى رجل مسلم فقطع يديه و رجليه وأتى بهيمه و قتل إمام المسلمين واستمنى بيده فوجب عليه للزناء ثلاث مرات جلد ثلاثة سوط وبشرب الخمر ثمانون جلد و للقذف ثمانون أخرى و ل لإتيان البهيمه عشرون سوطا وللاستمناء عشرون جلد أيضا وللقصاص قطع يديه و رجليه ولقتل الإمام القتل والحرق بالنار . مسأله أخرى في رجل زنى فوجب عليه خمس وسبعون جلد فزاد الجلد عليه واحده فمات منها فوجب عليه ديته سبعه آلاف درهم و خمسماه درهم .**الجواب** هذا مكاتب قضى نصف

كتابه ثم زنى فوجب عليه فى الزناء بقسط الحرية منه خمسون جلده وبقسط الرق خمس وعشرون جلده فلما زاد الضارب عليه واحده فقتله ضمن ديته بقسط الحرية منه خمسه آلاف درهم وبقسط الرق منه ألفا درهم وخمسمائه درهم و ذلك أن قيمته كانت يومئذ على الرق المحضر خمسه آلاف درهم .

[صفحه ٤٤]

مسئله أخرى في رجل أتى امرأه ليست له بمحرم فوجب عليه الحد سرا وخفيا ووجب على المرأة الحد ظاهرا وجها.الجواب هذا
رجل تشبهت له هذه المرأة بجاريتها وأنته ليلا فوطئها و هو يظن أنها جاريته فقضى أمير المؤمنين ع فيها بما وصفناه .مسئله أخرى
في رجل أتى شيئا فوجب عليه الأدب ثم عاوده فوجب عليه الأدب ثم عاوده ثالثه فوجب عليه القتل .الجواب هذا رجل أكل الriba
بعدالينه فأدب ثم عاد إليه ثانية فأدب ثانية ثم عاد ثالثه فوجب عليه القتل على ماجاء به الأثر عن أنه الهدى من آل محمد ع
مسئله أخرى في رجل جنى على آخر جنайه فوجب عليه بها ثالث الديه ولم يقطع منه عضوا .الجواب هذا رجل داس بطن آخر
حتى أحدث و كان القصاص منه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يغrom ثلث

الديه على ماجاء عن أئمه الهدى ع .مسئله أخرى فى رجل قتل حيوانا فلزمه أن يديه عشرين درهما.الجواب هذا رجل قتل كلب ماشيء رجل فعليه أن يغرم له عشرين درهما.أيضا مسئله أخرى رجل قتل حرا مسلما فوجب عليه أن يديه ثمانمائه درهم .

[صفحه ٤٥]

الجواب هذا رجل قتل ولد زنى فديته ثمانمائه درهم على قول أئمه الهدى ع .مسئله أخرى رجل اقترف مائما فأوجب الحكم لأجل ذلك ذبح بقره وتحريقها بالنار.الجواب هذا رجل وطع هذه البقره فوجب عليه التعزير وغرم ثمنها لصاحبها وذباحتها وتحريقها بالنار لثلا .يأكل أحد من لحمها ل Mage به الخبر عن آل محمد ع .مسئله أخرى رجل وطع امرأه حراما و هو يكره غير ممحضن فوجب عليه القتل .الجواب هذا رجل زنى بذات محرم له فوجب عليه القتل أو استكره امرأه من غير ذوى أرحامه فالقتل أيضا عليه واجب .مسئله أخرى امرأه جامعها سته نفر في يوم واحد فوجب على أحدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس التعزير ولم يجب على السادس شيء .الجواب كان أحدهم ذميا فوجب عليه القتل والآخر محصننا مسلما فوجب عليه الرجم والآخر بکرا فوجب عليه الحد والآخر عبدا فوجب

عليه نصف الحد والآخر صبياً وجب عليه التعزير والآخر مجنوناً أو زوجاً فليس عليه شيء. مسألة في رجل وجد مع امرأه على حال جماع فوجب على

[صفحه ٤٦]

الرجل الرجم ولم ي يجب على المرأة شيء البته وهم جميعاً مسلمان عاقلان كاملاً من غير إجبار ولا إكراه. جواب هذا رجل طلق امرأته ولم يعلمها فخرجت من عدتها و كان له زوجه غيرها هو محسن بها ثم إنه وطى المطلقة فشهاده عليه الشهود بطلاقه لها على ما ذكرنا فوجب عليه الرجم بوطنه حراماً ولم ي يجب على المرأة شيء لأنها مكتبه من نفسها على أنه زوج لها. مسألة أخرى رجل قتل رجلاً مسلماً بغير حق على العمد لقتله فوجب عليه القود فحرم الله تعالى على الإمام وسائر المسلمين قتله وأخذ الديه منه زماناً طويلاً ثم أباهم ذلك. الجواب لهذا رجل قتل واحداً في الحل ثم هرب إلى الحرم فلم يجز قتله فيه ولا أخذ الديه منه هناك حتى يخرج منه فمكث فيه زماناً ثم خرج عنه فحل منه ما كان محراً على ما ثبت به الرواية عن الصادقين ع

[صفحه ٤٧]

باب من المسائل المختلطه في العويس

مسألة في امرأه ولدت على فراش بعلها بيغداد فلحق نسبه برجل بالبصره ولزمه دون صاحب الفراش من غير أن يكون شاهد المرأة

أو عرفها أو عقد عليها أو وطئها حلالاً - أو حراماً. الجواب هذه المرأة بكر وقعت عليها امرأه ثيب في حال قد قدمت فيها من جماع زوجها فتحولت نطفه الرجل إلى فرجها فحملت منه ومضى على ذلك تسعه أشهر فتزوجت البكر في آخر التاسع برج ودخل في ليله العقد عليها فولدت على فراشه ولدا تماماً فأنكر الزوج وقررها على صنيعها فاعترفت بما ذكرناه وأقرت الفاعله أيضاً به فلحق المولود بصاحب النطفه على ماحكم به الحسن بن علي ع . مسألة في باقلائي كان له قدر فيها باقلاء فمرت بالقدر غنم مع راعيها فأدخلت إحدى الغنم رأسها في القدر لتأكل منها ثم

[صفحه ٤٨]

ذهبت لتخوجه فلم يخرج فتنازع الباقلائي والراعي في كسر القدر ليسلم الشاه وفى ذبحها لتسليم القدر ماالحكم فى ذلك . الجواب إن كانت القدر فى طريق السabilه فعلى الباقلائي كسرها وتخليص الشاه منها وإن كانت فى ملكه ومسكنه فعلى صاحب الشاه ذبحها لتسليم القدر وفى معنى هذا الحكم أثر منقول . مسألة أخرى في رجل وصى إلى رجل بوصيه وجعلها أبواباً فنسى الوصى بباباً من الأبواب . الجواب يجعله في وجه من وجوه البر فيجزئ عنه إن شاء الله بذلك جاءت الروايه عن آل محمد ع مسألة في رجل وصى

إلى رجل بدراهم يعطيها ثلاثة أنفس فقال أعط زيدا نصفها وحالدا ثلثها وعمرا رباعها.الجواب يعطى الأول والثانى و ما باقى فهو للثالث ولا يضعها على العول إن شاء الله .مسأله فى رجل أعطى رجلا دينارين ليتاع له بهما شيئا وأعطاه آخر دينارا فاستأذنهما فى خلط الجميع فأذنا له فلما مضى ليتاع لهما سقط أحد الدنانير ولم يعلم أيهما سقط مال الحكم فى ذلك .الجواب لصاحب الدينارين أحد الدينارين الباقيين بلا شك

[صفحه ٤٩]

ويقسم الدينار الآخر بينهما نصفين بذلك ثبت الخبر عن آل محمد ع .مسأله أخرى رجل وصى إلى رجل بأن يخرج سهما من ماله إلى الفقراء ولم يعين شيئا.الجواب يخرج واحدا من ثمانية أسمهم وهو الثمن قال الله عز وجل إِنَّمَا الصَّيْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابنِ السَّبِيلِ فَهُمْ ثَمَانُهُمْ ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم على التحقيق .مسأله أخرى رجل وصى بجزء من ماله ولم يبين .الجواب يخرج واحدا من سبعه وقيل من عشره قال الله تعالى ثُمَّ اجْعِلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزءاً وَالْجَبَالُ كَانَتْ سَبْعَهُ وَقِيلَ كَانَتْ عَشَرَه .مسأله أخرى رجل وصى بكثير من ماله .الجواب يخرج عنه ثمانون درهما قال

الله عز و جل لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرٍ وَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا.

قرآن-٢١٨-٣٨٣-قرآن-٥٤٢-٥٨٣-٧٥٤-٧٠٩

[صفحه ٥٠]

مسأله أخرى رجل قال إن رزقني الله عز و جل كذا وكذا فكل عبد لي قد يرى هوجر لوجه الله عز و جل .الجواب يعتقد كل عبد له عنده ستة أشهر فصاعدا قال الله عز و جل و القمر قدرناه مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ والقديم الذي قدمه عليه ستة أشهر.مسأله أخرى رجل قال لزوجته والله لا أجامعنك اليوم فقالت والله لئن فعلت ذلك لا صلية باقي اليوم كيف خلاصهما جميعا.الجواب يتذكرها حتى تصل إلى العصر ثم يجامعها وليس عليها صلاح فريضه في بيته يومها وقد تخلصا جميعا.مسأله أخرى رجل كانت له زوجة وهي بين يديه فأخذت تمره فألقتها في فيها فقال لها زوجها والله لا أكلتها ولا رمي بها ولا بتعلتها كيف خلاصهما جميعا.الجواب تأكل نصفها وتلقى نصفها وقد تخلصا من الإثم والحنث .مسأله أخرى رجل قال أول عبد أمليكه فهو حر لوجه الله عز و جل فملك عبدين في وقت واحد.الجواب يعتقدهما جميعا بالخبر عن آل محمد .

قرآن-١٦٦-٢٢٩

[صفحه ٥١]

مسأله أخرى رجل كان له ثلاثون عبدا فأعتق ثلاثة عند موته فلم يعلم من المعتق منهم .الجواب يقرع بينهم فمن خرجت القرعة

عليه عتق .مسئله أخرى رجل ملك عيدها من غير ابتياع لهم ولا هبه ولا صدقة ولا غنيمه حرب ولا ميراث من مالك تركهم .الجواب هذا رجل تزوجت أمه بعد أبيه نصراانيا فأولادها أولادا فقضى أمير المؤمنين ع بقتلها وجعل أولادها رقا لأخיהם المسلم .مسئله أخرى رجل حر ادعى عليه آخر أنه مملوك فأنكر الرجل ذلك وجاء قوم يشهدون له بالحربيه وصدقه في دعواه وكذب خصميه فرفعوه إلى الإمام فصربه ضربا مبرحا واستسعاه في مثل قيمته لو كان مملوكا .الجواب هذا رجل باع نفسه على أنه مملوك ثم هرب فجاء مبتاعه بطليه فأنكر الرق وقامت عليه البينه بالحربيه وبما صنع .مسئله أخرى في رجل له جاريه يملك جميعها ليس لأحد

[صفحه ٥٢]

معه فيها نصيب لا يحل له جماعها حتى يجامعها أحد غيره .الجواب هذا الرجل كان زوجا لهذه الجاريه ثم ابتاعها من سيدها وقد كان طلقها تطليقتين فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره .مسئله رجل مسلم كامل ورد عليه وقت الفطره وهو سليم لا آفة به وله مال فلم يجب عليه الفطره ولا على غيره أن يخرجها عنه .الجواب هذا مملوك بين نفسيين لا يجب إخراج الفطره عنه حتى يخلص لواحد منها أو يملكه واحد غيرهما

[صفحه ٥٣]

مسألة أخرى في رجل توفى فورثه سبعه إخوه وأخت لهم فكان الميراث بينهم بالسويفه.الجواب هذا رجل تزوج أم امرأه أبيه فولدت منه سبعه بنين فصار بنوه أخوه لامرأه أبيه ثم إن الرجل توفى وبقى أبوه ثم مات الأب بعده فورثت امرأته الثمن وورثه بنو ابنه الباقي كل واحد منهم الثمن بينهم بالسويفه فحصل لهم سبعه أثمان المال وهو ما بقى بعده الزوجة التي هي اختهم من جهة الأم .مسألة في أخوين لأم وأب ورث أحدهما المال كله ولم يرث الآخر شيئاً وليس بينهما خلاف في ملته.الجواب كان الميت ابن أحدهما فورثه الأب خاصه دون أخيه الذي هو عم الميت على الاتفاق .مسألة في أخوين لأب وأم ورثا ميراثاً وكان أحدهما ثلثه أربع المال ولآخر الربع .

[صفحه ٥٤]

الجواب الموروث امرأه تركت ابني عمها أحدهما زوجها فورث منها النصف بحق الزوجيه وورث مع أخيه نصف الباقي و هو الربع من جميع المال .مسألة في رجل وابنه ورثا مالاً فكان بينهما نصفين بالسويفه.الجواب هذا رجل تزوج بابنه عمه فمات وخلفته وأباه الذي هو عمها فكان له بحق الزوجيه النصف والنصف الآخر لعمها

الذى هو أبو زوجها . مسأله أخرى فى امرأه ورثت أربعه أزواج واحدا بعدواحد فصار لها نصف أموالهم جميعا وللعصبه النصف الباقى . الجواب هذه امرأه تزوجها أربعة إخوه واحدا بعضاهم ورثه بعض معها و كان جميع مالهم ثمانيه عشر دينارا للواحد منهم ثمانيه دنانير وللآخر سته دنانير وللآخر ثلاثة دنانير وللآخر دينار واحد فتزوجها الذى له ثمانيه دنانير ثم مات عنها فصار لها الربع مما ترك و هوديناران وصار ما باقى بين إخوته الثلاثه لكل واحد منهم ديناران فصار لصاحب السته ثمانيه دنانير ولصاحب الثلاثه خمسه دنانير ولصاحب الدينار ثلاثة دنانير ثم تزوجها الذى له ثمانيه و مات عنها فورثته الربع مما ترك و هوديناران وصار ما باقى و هو سته دنانير بين أخويه لكل واحد منها ثلاثة دنانير فصار الذى له خمسه له ثمانيه دنانير و الذى له ثلاثة سته دنانير ثم تزوجها الذى صار له ثمانيه و مات عنها و ترك الشمانيه فورثت الربع و هوديناران وصار ما باقى لأخيه و هو

[صفحه ٥٥]

سته دنانير فصار لأخيه هذه السته مع السته الأولى اثنا عشر دينارا و مات عنها فورثته الربع و هو ثلاثة دنانير فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنانير ورثت من الأول دينارين و من الثاني دينارين و من الثالث دينارين و من الرابع ثلاثة دنانير فصار لها النصف وللعصبه النصف . مسأله فى رجل مات

وترك خال ابن عمته ولم يكن له خال غيره وترك عمه ابن خاله ولم يكن له عمه غيرها.الجواب هذا رجل توفى وخلف أباه وأمه فكان أبوه خال ابن عمته وأمه عمه ابن خاله .مسأله فى رجل توفى وخلف زوجته وأخاه لأبيه وأمه فورثته زوجته وأخ لها ولم يرث أخوه من أبيه وأمه منه شيئا.الجواب هذا رجل تزوج بامرأه وزوج ابنته أمها فولدت الأم لابنه ذكرا ثم مات ابنته فورثه ومات هو بعده فكانت تركته هولزوجته وأخيها لأنه ابن ابنته ولم يرث أخوه منه شيئا مع ولد ولده .مسأله فى قول الشاعر

ألا قل لابن أم حمأه أمى || أنا ابن أخ ابن أختك غير وهم

فلو زوجت أختك من أخ لي || فأولدها غلاما كان عمى

و كان أخي لذاك العم عما || وصار العم مثل دمي ولحمي

فمن أنا منك أو من أنت مني || أجب إن كنت ذا أدب وفهم

[صفحة ٥٦]

الجواب القائل ابن ابن أخت المقول له والمقال له هو الحال أبي القائل وأخت المقال له هي أم أبي القائل فإذا تزوجها أخي القائل لأمه

و ذلك جائز لأنه لارحم بينهما فأولدها غلاما فالغلام عم القائل لأنه يصير أخا أبيه لأمه و يكون القائل أيضا عم الغلام من أمه وكذلك إخوه القائل من أبيه وأمه أعمام الغلام وبالله التوفيق

[صفحه ٥٧]

باب من النوادر في عويس الأحكام على الوفاق والخلاف

مسأله فى رجل جاء إلى قوم وهم يقسمون ميراثا فقال لهم لاتتعجلوا بقسمه هذاالميراث فإن لى امرأه غائبه فإن كانت حيه ورثت ولم أرث وإن كانت ميته ورثت ولم ترث .الجواب هذه امرأه ماتت وتركت أختين لأب وأم وتركت أما وتركت أخا لأب وهو متزوج اختا لها لأمها فصار للأختين الثلثان وللأم السادس فإن كانت الأخت من الأم في الحياة فلها السادس الباقى وإن كانت ميته فهو للأخ لأنه عصبه و هو الذى جاء إليهم و هذاالجواب على مذهب العاشه دون الخاصه.مسأله أخرى فإن قال لهم لاتتعجلوا بقسمه هذاالميراث فإن كانت امرأتي في الحياة ورثت ولم أرث وإن كانت ميته لم أرث أنا ولاهى

[صفحه ٥٨]

شيئا.الجواب هذه امرأه ماتت وتركت جدها وزوجها وأمها وأخاها لأبيها و هو متزوج اختها لأمها فصار للزوج النصف فإن كانت الأخت من الأم في الحياة كان للأم السادس وصار الثالث

الباقي بين الجد والأخ نصفين فirth في هذا الحال وإن كانت الأخت من الأم ميته كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السادس وسقط الأخ من الأب ولا يرث في هذا الحال شيئاً وهذا على مذهب العامه دون الخاصه. أيضاً مسأله في امرأه جاءت إلى قوم يقسمون ميراثاً فقالت لاتعجلوا على فإني حبلى فإن ولدت غلاماً لم يرث وإن ولدت جاريه ورثت .الجواب هذه امرأه مات أبوها وله سريه حبلى ثم ماتت وتركت زوجها وأمها وأختيها لأمها فجاءت سريه أبيها فقالت لاتعجلوا فهي إن ولدت جاريه كانت أختاً لأبٍ فيكون لها النصف وإن ولدت غلاماً لم يرث شيئاً لأنه عصبه وقد كملت الفريضه فلم يبق شيء وهذان الجوابان معاً على مذاهب العامه والخاصه يخالفونه .مسأله أخرى فإن جاءت فجاءت لاتعجلوا فإني حبلى فإن ولدت غلاماً لم يرث وإن ولدت جاريه لم ترث وإن ولدتهما جميعاً ورثا .الجواب هذا رجل مات أبوه وله سريه حبلى ثم مات الرجل وترك أمها وأخته لأبيه وأمه وجده فجاءت سريه أبيه وهم يقسمون

[صفحه ٥٩]

ميراثاً فقالت إن ولدت غلاماً كان أخاً لأبٍ و كان للأم السادس و ما بقى بين الجد

والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يرد الأخ من الأب والأم على الأخت من الأب والأم ما في يديه حتى تستكمل النصف فلا يبقى له شيء فيكون الفريضه من سته للأم سهم و هو السادس وللجد سهمان وللأخ من الأب سهمان وللأخت من الأب والأم سهم ثم يرد الأخ الذي في يديه على الأخت فصار في يديها ثلاثة وخرج بغير شيء. وإن هي ولدت جاريه كان للأم السادس و مابقى بين الجد والأخت من الأب والأم والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يرد الأخ على الأخت من الأب والأم ما بقى في يديها فلم يبق لها شيء. وإن هي ولدت غلاما وجاريه كانت الفريضه من ثمانية عشر سهما للأم السادس ثلاثة أسمهم وللجد ثلث مابقى و هو خمسة أسمهم وللأخت من الأب والأم سهم واحد تكمله النصف وللأخ والأخت من الأب ما يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ الثناء وللأخت الثالث . وهذا قول زيد بن ثابت و فيه اختلاف بين العامه وهو خلاف لما عليه جميع الخاصه. مسأله في رجل صحيح دخل على مريض فقال له أوصى فقال بم وإنما يرثني زوجتك

وجدتاك وفي ذلك يقول الشاعر.

أتيت الوليد ضحى عائدا || وقد خامر القلب منه السقا

فقلت لمن توصى فيما تركت || فقال ألا قد كفيت الكلام

ففي عمتيك وفي جدتيك || وفي خالتيك تركت السوا

وزوجاك حقهما ثابت || وأختاك منه تحوز السهاما

هنالك يا ابن أبي خالد || ظفرت بعشر حوين السهاما

الجواب هذا المريض تزوج جدتي الصحيح أم أبيه وأم أمه فأولد كل واحده منها ابنتين فابنته من جدته أم أبيه هما عمتا الصحيح وابنته من جدته أم أمه هما خالتا الصحيح وتزوج الصحيح جدتي المريض أم أبيه وأم أمه وتزوج أبو المريض أم الصحيح فأولادها ابنتين فقد ترك المريض أربع بنات وهما عمتا الصحيح وخالتاه وترك جدته لأبيه وجدته لأمه وهما زوجتا الصحيح وترك امرأته وهما جدتا الصحيح وترك أختيه لأبيه وهما أختا الصحيح لأمه فليناته الأربع الثلاث ولزوجتيه الثمن ولجدتيه السادس ولأختيه لأبيه ما يبقى وهذه القسمة على مذاهب العامه دون الخاصه. مسألة أخرى .

اسمع فريضه ذى لب تقولها || لتعلم اليوم من ذا يعرف الحيلا

ما أهل

بيت ملوک مات سیدهم || فأصبحوا يقسمون المال والحللا

فقالت امرأه من غيرهم لهم || إنى سأسمعكم أعجبوه مثلا

[صفحه ٦١]

في البطن مني جنين دام رشدكم || فأحرزوا المال حتى تعرفوا العجلا

فإن ألد ذكرا فالمال مالكم || وإن ألد غيره أنثى فقد حصلا

لها من المال ثلث ليس يجهله || من كان يعرف قول الله إذ نزلا

الجواب هذه امرأه توفيت وتركت زوجها وأمها وأختيها لأمها فقالت امرأه أبي الميته إنى حامل فإن ولدت ذكرا لم يرث لأنه أخ لأب و إن ولدت أنثى ورثت ثلث المال على العول لأنها أخت لأب ولها النصف ثلاثة أسهم ول الزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السادس سهم وللأختين للأم الثالث وهو سهمان فذلك تسعه أسهم ولها ثلاثة أسهم من تسعه و ذلك ثلث المال . مسأله فى الأيمان ونواذر الطلاق رجل قال لامرأته والله لأجتمعنك فقالت له والله لئن جامعتنى لاصليت باقى اليوم كيف الخلاص لها معاً من اليمين . الجواب يتركها حتى تصلى العصر ثم يجامعها فيكون قد وفى بيته و لا تصلى حتى تغرب الشمس إذ ليس عليها صلاه بعد العصر حتى يدخل الليل . مسأله فى رجل قال لامرأته

أنت طالق يامطلقه لأطلقنك مالحكم في ذلك .الجواب تطلق بواحدة وهي قوله أنت طالق و قوله يامطلقه

[صفحه ٦٢]

وصف لها بما وقع عليها من الطلاق وتعيير لها به و قوله لأطلقنك وعد منه بالطلاق فربما وفي به وربما أخلفه .مسئله في رجل قال لامرأته أنت طالق في آخر يوم من أول الشهر .الجواب تطلق منه يوم الخامس عشر من الشهر لأن الشهر نصفان و يوم الخامس عشر منه هو آخر يوم من أوله و هذا الجواب أيضا على مذهب العame لإيقاعهم الطلاق بالأيمان .مسئله أخرى في رجل قال لامرأته وهي حبلى إن ولدت غلاما فأنت طالق واحده وإن ولدت جاريه فأنت طالق اثنين فولدت غلاما ثم جاريه .الجواب تطلق بواحدة لأنها طلقت منه بالواحدة حين ولدت الغلام فلما ولدت الجاريه انقضت عدتها بنفس الولاده فلم يقع بها طلاق حينئذ و هذا كالذى تقدم يخص مذاهب العامه .مسئله إن قال قائل خبرونى لو ولدت الجاريه قبل الغلام ما يكون الحكم .الجواب إنها تكون قد طلقت ثلاثة و ذلك أنها حين ولدت الجاريه طلقت باثنين فإذا ولدت الغلام علم أن الطلاق الأول وقع بها فبانت لذلك بالثلاث هذا كالذى سلف

[صفحه ٦٣]

مسئله فإن قال لها إن كان ما في بطنك غلاما فأنت طالق واحده وإن كان في بطنك جاريه فأنت طالق اثنين ما يكون الحكم في ذلك .الجواب يطلق بالثلاثة تطليقات أيهما كان أولا لأنهما جمیعا كانوا في بطنها وهذا المقدم ذكره أيضا. مسئله فإن قال لها إن كان ما في بطنك غلاما فأنت طالق واحده وإن كانت جاريه فأنت طالق اثنين فولدتھما جمیعا ما يكون الحكم في ذلك .الجواب لا-تطلق بأيھما بدأته لأنھ لم يحصل شرط أحد الطلاقين بل حصل غيره و ذلك أيضا على مذهب العامه كما قدمناه .الجواب مسئله في الإقرار بحق إذا قال له عندي كذا دراهم ولم يبين فقد أقر بثلاثة دراهم على ما يقتضيه اللسان . فإن قال كذا درهما فعشرون درهما . فإن قال كذا كذا درهم فعشرون درهم . فإن قال كذا كذا درهما فأحد عشر درهما . فإن قال كذا وكذا درهما فأحد وعشرون درهما . فإن قال كذا وكذا درهم فدرهم وعشرون درهم . فإن قال كذا وكذا درهما فمائه وأحد عشر درهما .

[صفحه ٦٤]

إن قال كذا كذا وكذا درهم فأحد عشر درهما وعشرون درهم . فإن قال كذا كذا درهما اشتبه الأمر أن

يكون ثلاثة وثلاثين درهما. تم العويس بحمد الله و منه والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمديه وآل الطاهرين

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩